تعليمات وزير المالية

رقـم: 1474/ص2 تاريخ: 2008/7/21

الموضوع: الواردات الواجب إتخاذها أساساً لتحديد الربح الصافي المقطوع لمخلصي البضائع المرخصين في لبنان المكلفين على أساس الربح المقطوع.

بما أن القرار رقم 1/283 تاريخ 2008/3/7 إعتمد معدلاً واحـداً للـربح المقطـوع للنشاط رقم 630904، تخليص البضائع من الجمارك – عميل جمركي، وحدّده بـ 35%، بعد أن كان القرار رقم 1/1375 تاريخ 2004/12/7 قد إعتمد معدّلين لهـذا النـشاط، 40% إذا كانت واردات المكلف تقتصر على العمولة، و5% إذا كانت تشتمل علـى مـصاريف النقـل والتخليص،

وبما أن مخلصي البضائع من الجمارك، غالباً ما يقومون بتسديد الرسـوم الجمركيـة وغيرها من الرسوم، وكذلك مصاريف التفريغ والنقل والعتالة من حسابهم الخاص، ثم يعمدون إلى إستيفائها من التجار مضافاً إليها بدلات أتعابهم،

وبما أنه تبين أن بعض تلك المصاريف تنقصها المستندات الثبوتية، بحيـث لا يعـود ممكناً التثبت من صحتها،

وبما أن غالبية مخلصي الجمارك هم من المكلفين على أساس الربح المقطوع،

وتفادياً لإخضاع تلك المصاريف لإزدواج في التكليف، تكليف بضريبة البـاب الأول بإعتبار أنها تمثل إيرادات أخفاها المكلف تحت بند المصاريف من جهة، وتكليـف بـضريبة المادة 41 أو ضريبة الباب الثاني من جهة أخرى،

يطلب إلى الوحدات المختصة بضريبة الدخل، لدى التـدقيق فـي ملفـات مخلـصي البضائع المرخصين المكلفين على أساس الربح المقطوع، إدخال المبالغ المسجلة في فـواتير مخلص البضائع في البنود غير المتعلقة بالرسوم وغير المثبتـة، ضـمن عناصـر إيـرادات مخلص البضائع، وإخضاعها بالتالي لمعدل الربح المقطوع المشار إليه أعلاه لإستخراج ربحه الصافي، ولا يصار بعد ذلك إلى إخضاع تلك المبالغ لضريبة المادة 41 من قـانون ضـريبة الدخل أو لضريبة الباب الثاني،

أما نفقات التفريغ والنقل والعتالة المثبتة والمدفوعة إلى أشخاص مسجلين فـي وزارة المالية أو تتوفر المعلومات المطلوبة عنهم لغايات تكليفهم بضريبة الدخل، فلا تخـضع لتلـك الضرائب ولا تدخل في الوقت عينه ضمن واردات مخلص البضائع.